

الإنسجام النصي في ضوء موضوع الخطاب

أ/ نسيم بوغزة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

يُعَدُّ الإنسجام النصي أحد الأركان التي تتحقق بها نصية النص، أو بتعبير أدق خطابية الخطاب، إذ لا يتصور نص متسقاً شكلياً دون أن يحقق انسجاماً دلاليّاً، فمحرّد الرّبط الشكليّ بين الجمل ورصفها لا يُعطي لها صفة النصيّة، بل لأبد من موضوع يجمع بينها. أمّا من زاوية أخرى فاشتمال النص الواحد على عدّة موضوعات يُحتمل البحث في المناسبة الموضوعية بين أطراف قضايا هذه الموضوعات الفرعية، وكيفية بناء الموضوع الكلي للنص.

1. موضوع الخطاب⁽¹⁾.

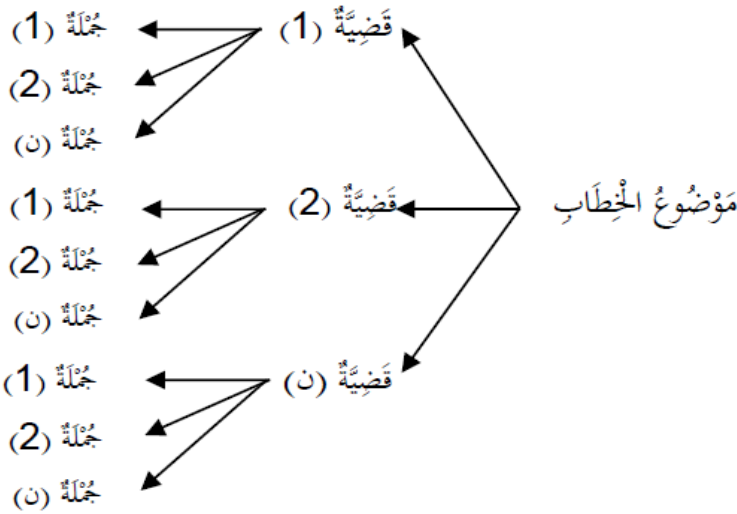
إنّ البحث في تقديم تعريف لموضوع النص/الخطاب أمر في غاية التعقيد، سواء في التراث اللغوي العربي، كما ستراه عند المفسرين، أو الدرس اللساني الحديث على اعتباره مفهوماً فضفاضاً، لا يتحدّد إلّا من خلال النماذج المقترحة - كما هو الحال عند فان داك-، إذ يعتبر البنية الكلية وموضوع الخطاب تمثيلاً دلاليّاً لقضية أو مجموعة من قضايا تُشكل خطاباً بكامله.⁽²⁾ ويحدّده محمد خطّابي بأنّه بنية دلالية تُصبّ فيها مجموعة من الجمل/القضايا بتضافر مستمرّ عبر متواليات قد تطول أو تقصر حسب ما يقتضيه الخطاب من إيجاز أو إطّاب، أو شرح أو تمطيط.⁽³⁾ على أنّ المساواة: (جملة=قضية) افتراح مبدئي؛ فقد تكون القضية معبراً عنها بأكثر من جملة، وهو الواقع أي: (مجموع جمل=1 قضية).⁽⁴⁾ فتكون الجمل هي الوحدات النحوية للبنية النصية، والقضايا هي الوحدات الدلالية للبنية. ومن هنا صار لكلّ قضية قطعة نصية تتشكل في الأغلب من عدّة جمل، كما يمكنها ألاّ تستعمل سوى على جملة واحدة، وهذه الأخيرة بدورها يمكن أن تتحمل أكثر من قضية.⁽⁵⁾

ويتضح من ذلك أنّ البنية الكبرى للنص ترتبط بموضوعه الكلي؛ إذ تتحلّى في ضوئها تلك الكفاءة الجوهرية لمتكلم ما، والتي تسمح له بأن يُجيب عن سؤالٍ مثل: عمّ كان الكلام؟ أو ماذا كان هدف هذا الحوار؟ حتّى بالنسبة لخصوص طويلة ومُعقّدة، هذه الكفاءة في استنتاج

الْمَوْضُوعَاتِ وَوَصَفِ أَهْدَافِ النَّصِّ أَوْ تَقْلِيمِ مُلَخَّصَاتِ لَهُ هِيَ الَّتِي تُسَهِّلُ فِي كَشْفِ أُبْنِيَّتِهِ. ⁽⁶⁾
وَمِنْ هُنَا صَارَ تَحْدِيدُ مَوْضُوعِ النَّصِّ/الْحِطَابِ تَابِعًا لِلْفَهْمِ الَّذِي يَسْتَخْلِصُهُ الْقَارِئُ الْمُعَيَّنُ، وَيُحَدِّدُهُ
بِشَكْلِ حَاسِمٍ الْمَقْصِدُ الْمُخَمَّنُ لَدَى الْبَاقِ، أَيْ الْقَصْدُ التَّوَاصُلِيُّ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِنَصِّهِ. ⁽⁷⁾

2. الْبُنْيَةُ الْكُلِّيَّةُ لِمَوْضُوعِ الْحِطَابِ.

يُنْطَلِقُ فَاِنْ دَايِكْ عِنْدَ الْبَحْثِ فِي مَوْضُوعِ الْحِطَابِ مِنَ التَّسْأُولِ حَوْلَ الْعَلَاَقَةِ بَيْنَ الْحِطَابِ
وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يَعْزُضُ طَرَحَهُ بِمَقْطَعٍ تَتَّبَعُ فِيهِ جَمْعُوعَةٌ مِنَ الْجُمَلِ، وَيَخْلُصُ مِنْ تَحْلِيلِ تَرَائِطِ
الْمَعَانِي الْفَرْعِيَّةِ فِيهَا إِلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْمَوْضُوعِ يُسْتَنْتَجُ مِنْ صَمِّ جَمْعُوعَةٍ مِنَ الْقَضَايَا مُعَيَّنَةٍ عَنْهَا فِي
مُتَوَالِيَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ قَضِيَّةٍ تَسْتَوْفِي هَذَا الشَّرْطَ (أَيَّ أَنْ تَكُونَ جُزْءًا مِنْ مُتَوَالِيَةٍ) فَيُمْكِنُ
الْحَدِيثُ عَنْ بَنِيَاتٍ كُلِّيَّةٍ تَكُونُ (بَدَائِلَ لِلْحِطَابِ) يُسَمِّيَهَا (مَجْمُوعَةُ الْحِطَابِ)، ⁽⁸⁾ يُمَكِّنُ أَنْ
نُمَثِّلَهَا مِنْ خِلَالِ الشَّكْلِ التَّالِي:



وَقَدْ لَقِيَ التَّقْسِيمُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلْحِطَابِ الْوَاحِدِ فِي الدَّرْسِ الْعُرْوِيِّ الْعَرَبِيِّ مَرِيدَ عِنَايَةٍ؛ إِذْ
يَدُورُ فِي مَيْدَانِ الْبَلَاغَةِ وَالنَّقْدِ فِي بَحْثِ الْعَلَاَقَاتِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْقَصِيدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَا يَجْعَلُهَا
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا يَسْمَحُ بِتَقْلِيمِ بَيْتٍ/عَنْصَرٍ فِيهَا أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ تَرْتَبِطَ أَطْرَافُهَا مِنْ
حَيْثُ الْمَعَانِي، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالرَّابِطِ الْوَصْفِيِّ، لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَى وَسَائِلِ ظَاهِرَةٍ، أَوْ أَنْ تُوَحَّدَ

عَلَقَاتٌ ظَاهِرَةٌ تَقْتَضِي وَرُودَ اللَّاحِقِ عَلَى السَّابِقِ لُزُومًا؛ كَالْتَقَابِلِ وَالتَّضَادِّ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، أَوْ أَنْ يُجْتَمَعَ الْمُضَوِّعُ (الْفَضِيَّةُ) الْأَوَّلُ بَعَرَضٍ مُمَهِّدٍ لِلَّذِي يَلِيهِ، أَوْ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، أَوْ أَنْ يَفْتَضِيَهَا لُزُومًا، مَعَ كَوْنِ كُلِّ أَجْزَائِهِ مُسْتَعْنِيَةً بِعُمْدَتِهَا. وَيَكُونُ هَذَا التَّوَعُّ وَاضِحَ الْمَعَالِمِ فِي الْأَبْيَاتِ الْمُسْتَقْلَةِ خَطِيئًا، أَيْ بِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ الصُّورَةُ النَّمَطِيَّةُ فِي الْعُمُودِ الشَّعْرِيِّ الْعَرَبِيِّ. أَمَّا فِيمَا لَا يَسْتَقِلُّ خَطِيئًا، فَيَكُونُ الرِّبْطُ ضَرُورَةً نَحْوِيَّةً وَبِلَاغِيَّةً وَدَلَالِيَّةً بَيْنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَلْحَقُ بِغَيْرِهَا كَالْمَعْمُولَاتِ بِتَغْيِيرِ النَّحْوِيِّينَ، وَإِمَّا إِسْنَادًا بِتَغْيِيرِ الْبَلَاغِيِّينَ. وَنَكْنُفِي فِي التَّدْلِيلِ عَلَى هَذَا الْإِخْتِيَارِ بِظَاهَرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ هُمَا: التَّضْمِينُ، وَالتَّوَسُّيعُ أَوْ تَبَاعُدُ الْأَرْكَانِ، أَمَّا التَّضْمِينُ فَهُوَ مَا لَمْ تَتِمَّ مَعَانِي قَوَائِمِهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي يَلِيهِ، ⁽⁹⁾ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُخْتُونِ: ⁽¹⁰⁾ [عَلَى الْوَافِرِ]

كَأَنَّ الْقَلْبَ لَيْلَةً قِيلَ يُغْدَى
قَطَاةٌ غَرَّهَا شَرَكٌ فَبَاتَتْ
بَلِيلَى الْعَامِرِيَّةِ أَوْ يُرَاحُ
تُجَادِبُهُ وَقَدْ عَلِقَ الْجَنَاحُ

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّنْفَرِيِّ: ⁽¹¹⁾ [عَلَى الطَّوِيلِ]

وَيَوْمٌ مِنَ الشَّعْرِ يَذُوبُ لُعَابُهُ
نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلَا كِنَّ دُونَهُ
أَفَاعِيهِ فِي رَمَضَانِهِ تَتَمَلَّمُ
وَلَا سِتْرَ إِلَّا الْأَتْحَمِي الْمُرْعَبُ

فَفِي بَيْتِ الْمُخْتُونِ كَانَ خَبَرُ النَّاسِخِ (كَأَنَّ) فِي الْبَيْتِ الثَّانِي (قَطَاةً)، وَفِي بَيْتِ الشَّنْفَرِيِّ كَانَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ (لَيْلَةً) هُوَ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ (دَعَسْتُ) فِي الْبَيْتِ اللَّاحِقِ. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ مَعْدُودَةٌ مِنْ غُيُوبِ الْقَافِيَةِ الَّتِي تُخْرِجُهَا مِنْ جَيْدِ الشَّعْرِ؛ لِإِفْتِقَارِ الْبَيْتِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَتِمَّ مَعْنَاهُ، وَيُعْلَقُ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَى بَيْتِ الْمُخْتُونِ قَائِلًا: «فَلَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ حَتَّى أَتَمَّهُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ قَبِيحٌ». ⁽¹²⁾ وَهُوَ مَا لَمْ يَلْقَ قَبُولًا فِي الدَّرَاسَةِ النَّصِّيَّةِ، فَصَلَحَ فَضْلُ، مَثَلًا، يَرْفُضُ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ لِلظَّاهِرَةِ مِنْ مُنْطَلَقِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى النَّصِّ/الْقَصِيدَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ نَظَرَةٍ شُمُولِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَمَاسُكَ الْأَجْزَاءِ «خَاصِيَّةٌ دَلَالِيَّةٌ لِلْخَطَابِ، تَعْتَمِدُ عَلَى فَهْمِ كُلِّ جُمْلَةٍ مُكَوَّنَةٍ لِلنَّصِّ فِي عِلَاقَتِهَا بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى». ⁽¹³⁾

أَمَّا إِنْ زَادَ التَّضْمِينُ عَنِ الْبَيِّنَتَيْنِ صَارَ تَوْسِيعَةً أَوْ تَبَاعُدَ الْأَرْكَانِ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ: ⁽¹⁴⁾ [عَلَى الْبَسِيطِ]

فَمَا الْفَرَاتُ إِذَا جَاشَتْ غَوَارِبُهُ
يَمُدُّهُ كُلُّ وَادٍ مُتَرَعٍ لَجِبٍ
يَظُلُّ مِنْ خَوْفِهِ الْمَلَأُحُ مُعْتَصِمًا
يَوْمًا بِأَجْوَدَ مِنْهُ سَيَبُ نَافِلَةٌ

تَرْمِي أَوَاذِيهِ الْعَبْرَيْنِ بِالزَّيْدِ
فِيهِ رِكَامٌ مِنَ الْيَنْبُوتِ وَالْحَصْدِ
بِالْخَيْرِزَانَةِ بَعْدَ الْأَيْنِ وَالنَّجْدِ
وَلَا يَحُولُ عَطَاءُ الْيَوْمِ دُونَ غَدٍ

حَيْثُ فَصَلَ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بَيِّنَاتٍ كَامِلَاتٍ، وَكَذَلِكَ نَجِدُ الصُّورَةَ بِتَمَامِهَا فِي قَوْلِ كُثَيْرٍ:
(15) [على الطويل]

فَمَا رَوْضَةُ الْحَزَنِ طَيِّبَةُ الشَّرَى
بِمُنْخَرِقٍ مِنْ بَطْنٍ وَادٍ كَانَتْهَا
أُفَيْدَ عَلَيْهَا الْمِسْكُ حَتَّى كَانَتْهَا
بِأَطْيَبِ مِنْ أَرْدَانٍ عَزَّةَ مَوْهِنًا

يَمُجُّ النَّدَى جَنَاحُهَا وَعَرَاةُهَا
تَلَاقَتْ بِهِ عَطَارَةٌ وَتَجَارُهَا
لَطِيمَةٌ دَارِيٌّ تَفْتَقُ فَارُهَا
وَقَدْ أَوْقَدَتْ بِالْمُنْدَلِ الرُّطْبُ نَارُهَا

وَيَضْرِبُ السَّكَاكِي مِثَالًا عَنِ الْوَصْلِ الَّذِي لَا تَظْهَرُ فِيهِ صِلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُؤْصُولَاتِ
بِالْمِثَالِ: «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، وَدَرَجَاتُ الْجُمَلِ ثَلَاثُونَ، وَكُمُ الْخَلِيفَةِ فِي غَايَةِ الطُّولِ، وَمَا أَحْوَجَنِي إِلَى
الِاسْتِفْرَاحِ، وَأَهْلُ الرُّومِ نَصَارَى، وَفِي عَيْنِ الدُّبَابِ جُحُوطٌ، وَكَانَ جَالِينُوسُ مَاهِرًا فِي الطَّبِّ، وَخَتَمُ
الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيعِ سُنَّةٌ، وَإِنَّ الْقِرَدَ لِشَبِيهَةٍ بِالْأَدَمِيِّ». (16) وَفِيهِ تَنْضِيجُ ضَرْوَرُهُ وَجُودِ مَوْضُوعِ خُطَابِ
يَجْمَعُ أَطْرَافًا مَتَوَالِيَةً مِنَ الْجُمَلِ كَيْ تُوصَلَ بِالْعَاطِفِ، وَإِلَّا فَالْتَرَكُ أَحَقُّ. وَيَعُدُّ السَّكَاكِي الْعُطْفَ
بَيْنَ هَذِهِ الْجُمَلِ لِعَبْرِ مُسَوِّغٍ (الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ) مُخْرِجًا لِصَاحِبِهِ مِنْ زُمرَةِ الْعُقَلَاءِ، وَعَدُّ مِنْ
السَّخَافَةِ وَالْمَسْخَرَةِ وَالطَّرَائِفِ وَالنُّوَادِرِ، وَلَكَانَ الْفَضْلُ أَهْوَنَ بِأَنْ يُزَيَّمِيَ الْجُمْلُ رَمِي الْحَصَى وَالْجُوزِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ الْإِتِّلَافَ بَيْنَهَا. (17)

وَإِذَا زُمْنَا الْبَحْثَ فِي مَوْضُوعِ النَّصِّ/الْخُطَابِ لَدَى الْمُفَسِّرِينَ، فَسَنَجِدُ إِجْرَاءَ مَفْهُومِهِ دُونَ
لِقْطِهِ، لَكِنَّ تَحْلِيلَاتِهِمْ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ تَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ هَذَا الْمَفْهُومِ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْضِجُ لَنَا ذَلِكَ عِنْدَ
حَدِيثِهِمْ عَنْ أَغْزَاضِ السُّورِ، فَهَذَا ابْنُ عَاشُورٍ قَبْلَ بَدَايَةِ تَفْسِيرِ كُلِّ سُورَةٍ يَقْدِّمُ لَهَا بِالْحَدِيثِ عَنْ
مَوْضُوعِهَا الْإِجْمَالِيَّ، وَمَا تَنْبِيءُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضُوعَاتٍ فَرَعِيَّةٍ، فَيَقُولُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْرِيرِهِ: «وَلَمْ أُعَادِرْ
سُورَةً إِلَّا بَيَّنْتُ مَا أُحِيطَ بِهِ مِنْ أَغْزَاضِهَا لِئَلَّا يَكُونَ النَّاطِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مُضْطَوَّرًا عَلَى بَيَانِ

مُفَرَّدَاتِهِ وَمَعَانِي جُمْلِهِ كَأَنَّهَا فَقَرَّ مُتَفَرِّقَةً تَصْرِفُهُ عَنْ رُوعَةِ انْسِحَامِهِ وَتَحْجُبُ عَنْهُ رَوَائِعَ جَمَالِهِ»⁽¹⁸⁾ فَحِينَ يُقَدَّمُ لِسُورَةِ الْفُرْقَانِ مَثَلًا يُقَسِّمُهَا إِلَى مَوْضُوعَاتٍ تَتَمَحَوَّرُ حَوْلَهَا، فَيَقُولُ: «أُقِيمَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى ثَلَاثِ دَعَائِمٍ: الْأُولَى: إِبْتِاثُ أَنَّ الْفُرْقَانَ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالتَّنْوِيهِ بِالرَّسُولِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ ﷺ وَدَلَالَةُ صِدْقِهِ. الدَّعَامَةُ الثَّانِيَةُ: إِبْتِاثُ الْبُعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَالْإِنْدَارُ بِالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ. الدَّعَامَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِالْخَلْقِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ شَرِيكٌ، وَإِبْطَالُ إِلَهِيَةِ الْأَصْنَامِ، وَإِبْطَالُ مَا زَعَمُوهُ مِنْ بُتُوَةِ الْمَلَائِكَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»⁽¹⁹⁾ وَلَا يَكَادُ يَبْعُدُ عَنِ الْأَلُوسِيِّ فِي مُسْتَهَلِّ السُّورَةِ حَيْثُ قَالَ: «افْتَتَحَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ السُّورَةَ بِمَا يُدُلُّ عَلَى تَعَالِيهِ جَلَّ شَأْنُهُ عَمَّا سِوَاهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَوْ عَلَى كَثْرَةِ خَيْرِهِ تَعَالَى وَدَوَامِهِ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا إِطْمَاعًا فِي خَيْرِهِ وَتَحْذِيرًا مِنْ عِقَابِهِ جَلَّ شَأْنُهُ»⁽²⁰⁾.

وَمِمَّنْ لَمَحَ وَخَدَهُ مَوْضُوعَاتِ السُّورِ الْفُرْقَانِيَّةِ مَعَ تَعَدُّدِ الْقَضَايَا الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ (ت ٧٩٠هـ)، إِذِ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّ السُّورَةَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ قَضَايَاهَا فَهِيَ بِاعْتِبَارِ النِّظْمِ كَلَامٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَلَا يُسَوِّغُ لَنَا تَعَدُّدُ قَضَايَاهَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِهَا أَجْزَاءَ مُسْتَقِلَّةٍ عَنْ بَعْضِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا بِالنَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّفَهُمَ السَّيِّدَ؛ لِأَنَّ «ذَلِكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ بِحَسَبِ تِلْكَ الْإِعْتِبَارَاتِ؛ فَاعْتِبَارُ جِهَةِ النِّظْمِ مَثَلًا فِي السُّورَةِ لَا تَنَبُّ بِهَ فَائِدَةٌ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِهَا بِالنَّظَرِ؛ فَالْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا فِيهِ غَيْرُ مُفِيدٍ غَايَةً الْمَقْصُودُ، كَمَا أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ فِي اسْتِيفَادَةِ حُكْمٍ مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ النَّظَرِ فِي جَمِيعِهَا»⁽²¹⁾.

3. تَنْظِيمُ الْخِطَابِ وَتَرْتِيبُهُ.

لَا شَكَّ أَنَّ لِرَتْبِيبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ حَسَبَ مَا تَقَعُ فِي الْخَارِجِ أَهْمِيَّةٌ فِي انْسِحَامِ الْخِطَابِ، وَكَثِيرًا مَا يُؤَدِّي تَدَاخُلُ التَّرْتِيبِ فِي خِطَابٍ مَا إِلَى غَدَمِ انْسِحَامِهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ الْمَوْضُوعِيَّ (حَسَبَ الْقَضَايَا) فِي الْخِطَابِ الْوَاحِدِ لَا بُدَّ أَنْ تَحْكُمَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْعَلَاqَاتِ النَّظْمِيَّةِ تُحَدِّدُ نَمَطَ تَرْتِيبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ تُسَهِّلُ فِي انْسِحَامِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ التُّصَوُّصُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنْ الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ وَتُضَيَّفُ إِلَيْهِ فِي الْمَسَارِ الْخَطِّيِّ كُلِّ مَرَّةٍ مَعْلُومَةً جَدِيدَةً، عَلَى اعْتِبَارِ التَّسْلُسِ

الْمَنْطَقِيَّ بَيْنَ مَا يَلْحَقُ وَمَا يَسْبِقُ فِيهَا (كَالْأَحْدَاثِ وَالزَّمَنِ)، وَهُوَ مَا يَخْلُقُ تَرْتِيبًا تَلَاوُظِيًّا فِي مَوْضُوعَاتِهَا، وَفُقِّ قَاعِدَةُ التَّدْرُجِ (Progression).⁽²²⁾ وَإِنَّمَا نَرُومُ الْبَحْثَ فِي النُّصُوصِ/الْخِطَابَاتِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ مَوْضُوعَاتِهَا، وَلَا تَظْهَرُ الْمُنَاسَبَةُ وَالصَّلَاحَةُ بَيْنَهَا،⁽²³⁾ وَيَتَعَسَّرُ رِطْطُ مَوْضُوعٍ قَضِيَّةٍ بِالسِّيَاقِ الْقَبْلِيِّ، يَمَّا يُوهِمُ وُجُودَ قَطِيعَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ.⁽²⁴⁾

وَيَبْدُو هَذَا الْعُصْرُ مُكَرَّرًا إِذَا مَا قَارَنَاهُ بِسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ يَنْبَنِي عَلَى الصُّورَةِ الْكُلِّيَّةِ لِلْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ، فِي حِينِ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ يَتَّصِلُ بِالسَّابِقِ الْمُنْتَظَمِ لِأَجْزَاءِ الْخِطَابِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْبَحْثِ فِي أَسْبَابِ التَّرْتِيبِ، وَتَعَالِقِ الْمَوْضُوعَاتِ الْجُزْئِيَّةِ فِي بِنَاءِ الْمَوْضُوعِ الْكُلِّيِّ، فَعَنَ تَرْتِيبِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ مَثَلًا نَجِدُ ابْنَ عَاشُورٍ يَذْكُرُ الدَّعَائِمَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا؛ إِذْ «تَدُورُ أَهْلِهَا حَوْلَ مَحْوَرٍ تَحْقِيقِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَإِبْطَالِ الشَّرْكِ وَنَقْضِ قَوَاعِيدِهِ، وَالتَّنْوِيهِ بِالْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ. فَكَانَ افْتِسَاخُهَا بِالْبَشَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْفَلَاحِ الْعَظِيمِ، (...)، وَأَعَقَبَ ذَلِكَ بِوَصْفِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَصْلِهِ وَنَسْلِهِ الدَّالَّ عَلَى تَقَرُّدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِلَهِيَّةِ لِتَقَرُّدِهِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ وَنَشَأَتِهِ (...)، وَانْتَقَلَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (...)، وَانْتَقَلَ إِلَى التَّذْكِيرِ بِعِغْتَةِ الرُّسُلِ لِلْهَدَى وَالْإِنْشَادِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ (...)، وَخَتَمَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَعْضَ عَنْ سُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ وَيَذْفَعَهَا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، وَيَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ».⁽²⁵⁾

4. تَغْيِيرُ مَوْضُوعِ الْخِطَابِ.

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ التَّغْيِيرِ (الِإِنْتِقَالِ، التَّحَوُّلِ) الْمَوْضُوعِيِّ لِلْخِطَابِ يَسْتَلْزِمُ الْبَحْثَ فِي الرُّوَاطِ أَوْ الْعَلَاقَةِ الدَّلَالِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّهَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى الْبَحْثِ فِي الْإِنْتِقَالِ الْمُفْتَرِجِ بَعْدَ وُجُودِ الرُّوَاطِ الْإِحَالِيَّةِ وَفُقْدَانِ الْعَلَاقَةِ الدَّلَالِيَّةِ؛⁽²⁶⁾ لِأَنَّ وُجُودَهَا مُغْنٍ عَنِ الْبَحْثِ لَوْجُودِ مُبَرِّزَاتِ الْإِنْتِقَالِ.

وَسَنُشِيرُ فِي الْبِدَايَةِ إِلَى بَحْثٍ فَنَادِيٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَبَعْدَ أَنْ حُلِّلَ الْبَنِيَّةُ الْكُبْرَى فِي قِصَّةِ وَاحِدَةٍ، يَفْتَرَحُ تَحْلِيلَ نَوْعِ آخَرَ بِسُرْدِ حِكَايَةٍ تَتَدَاخَلُ مَوْضُوعَاتِهَا، فَتَنْحَرِفُ قَلِيلًا، يَمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ الْمَوْضُوعِ، وَيَحْصُلُ هَذَا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً مِنَ الْخِطَابِ لَمْ تَعُدْ تَنْتَبِهِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الْمُفْتَرَضِ.⁽²⁷⁾ وَقَدْ يَصِلُ هَذَا التَّغْيِيرُ إِلَى أَقْصَى حُدُودِهِ، كَأَن يَصِيرَ إِلَى التَّضَادِّ بَيْنَ

المَوْضُوعَاتِ،⁽²⁸⁾ وَهُوَ مَا يَفْتَضِيهِ اسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْأَسَالِبِ وَالْعِبَارَاتِ كَالِاسْتِدْرَاكِ بِ(لَكِنْ)، حَيْثُ يَتَقَابَلُ مَوْضُوعُ الْجُمْلَةِ الْأُولَى تَقَابُلَ تَضَادٍّ -مَثَلًا- مَعَ مَوْضُوعِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا. أَوْ التَّخْصِصِ بِأَنْ يَتِمَّ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْإِجْمَالِ إِلَى التَّفْصِيلِ، أَوْ الْعَكْسُ عَنْ طَرِيقِ التَّعْمِيمِ، وَهَذِهِ الْعَلَاقَاتُ أَقْرَبُ إِلَى التَّأْوِيلِ. أَمَّا الْعَلَاقَةُ الْأُخْرَى الْأَكْثَرُ إِيعَالًا فِي الْبُعْدِ فَهِيَ بَابُ الْمُنَاسَبَةِ، وَسَنَأْتِي عَلَى إِفْرَادِهَا بِبَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ. وَنُتَقِلُ بَعْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْضُوعِ الْخُطَابِ إِلَى الْبَحْثِ فِي الْعَلَاقَاتِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْخُطَابِ عُمُومًا، وَبَيْنَ الْآيِ تَحْدِيدًا، وَالَّتِي تَتَحَاوَرُ خُدُودَ الْإِنْتِبَاطِ الشَّكْلِيِّ إِلَى مَا هُوَ أَعَمُّ.

وَلِنَبَيِّنَ الظَّاهِرَةَ بِصُورَةٍ أَدَقَّ نَقِفُ أَوَّلًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي عُيِّنَتْ بِالتَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَهُوَ الْأَسَاسُ فِي التَّفْسِيرِ لِلشَّيْخِ سَعِيدِ حَوَّى وَمِنْ خِلَالِهِ سَعَرَضُ لِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَالِ، وَهِيَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَتَعَدَّدُ مَوْضُوعَاتُهَا، فَمِنْ جِهَةٍ نَحَاوُلُ تَبْيَانُ أَوْجِهِ الرِّبْطِ بَيْنَ فَصَائِلِهَا الْجُزْئِيَّةِ، وَمِنْ أُخْرَى الْكَشْفِ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِسْهَامِهَا فِي بِنَاءِ خُطَابِ السُّورَةِ الْمُوحَّدَةِ. وَنُحْلِلُ تَفْسِيرَ سُورَةِ قَصِيرَةٍ حَتَّى تَتَّضِحَ لَنَا الظَّاهِرَةُ جَلِيًّا. وَمِنْهُ يُمَكِّنُ الْحُكْمُ عَلَى انْسِحَامِ الْخُطَابِ مَهْمَا افْتَدَّتِ الْبَنِيَّةُ الْخَطِيئَةَ لِلنَّصِّ.

اعْتَمَدَ الشَّيْخُ سَعِيدُ حَوَّى فِي تَحْدِيدِ الْأَقْسَامِ وَالْمَقَاطِعِ عَلَى الْمَعَانِي مَعَ بَعْضِ الْعَلَامَاتِ، كَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَطْلَعِ الْمُقْطَعِ وَخَاتِمَتِهِ، أَوْ بَيْنَ مُقَدِّمَاتِ الْأَجْزَاءِ وَالْفَقَرَاتِ، وَمِنْهُ تَوَصَّلَ إِلَى تَفْسِيرِهَا قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَيَمْتَدُّ حَتَّى نِهَايَةِ الْآيَةِ [الأنعام: 94]. بِدَايَتُهُ بِدَايَةِ السُّورَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: 01]، وَنَهَايَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: 94].

وَيَسْتَبْدُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى الْمَضْمُونِ الْعَامِّ، وَكَذَا الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَطْلَعِهِ وَخَاتِمَتِهِ؛ فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَتَحَدَّثُ عَنِ الشَّرْكِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْآيَةَ الْآخِرَةَ تَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يَخْفَى هَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ.⁽²⁹⁾

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: 95]، وَيَنْتَهِي آخِرَ السُّورَةِ. وَالصَّلَةُ وَاضِحَةٌ بَيْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ، وَبَيْنَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ خَلِيفَةً عَلَى

هَذِهِ الْأَرْضِ. وَمَنْ تَأْمَلْ مُقَدِّمَتِي الْقِسْمَيْنِ وَمَضْمُونَيْهِمَا اتَّضَحَ لَهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ الْجَدَلُ صِلَةُ ذَلِكَ بِمَحَوِرِ السُّورَةِ.

يَتَأَلَّفُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَقَاطِعَ، وَيَتَأَلَّفُ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ مَقْطَعَيْنِ؛ أَمَّا الْمَقْطَعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي السُّورَةِ: فَيَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: 01] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ: ﴿وَأِنْ يَنْسَكْ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: 17]. وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ، هِيَ مُقَدِّمَةُ السُّورَةِ كُلِّهَا، وَتَتَأَلَّفُ مِنْ آيَاتٍ ثَلَاثٍ. فَفَصَّلٌ فِي مَضْمُونِ مَحَوِرِ السُّورَةِ، وَبَنَى عَلَيْهِ وَنَاقَشَ الْكَافِرِينَ. وَبَيَّنَّ الْمُؤَقِّفِ الصَّحِيحِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ.

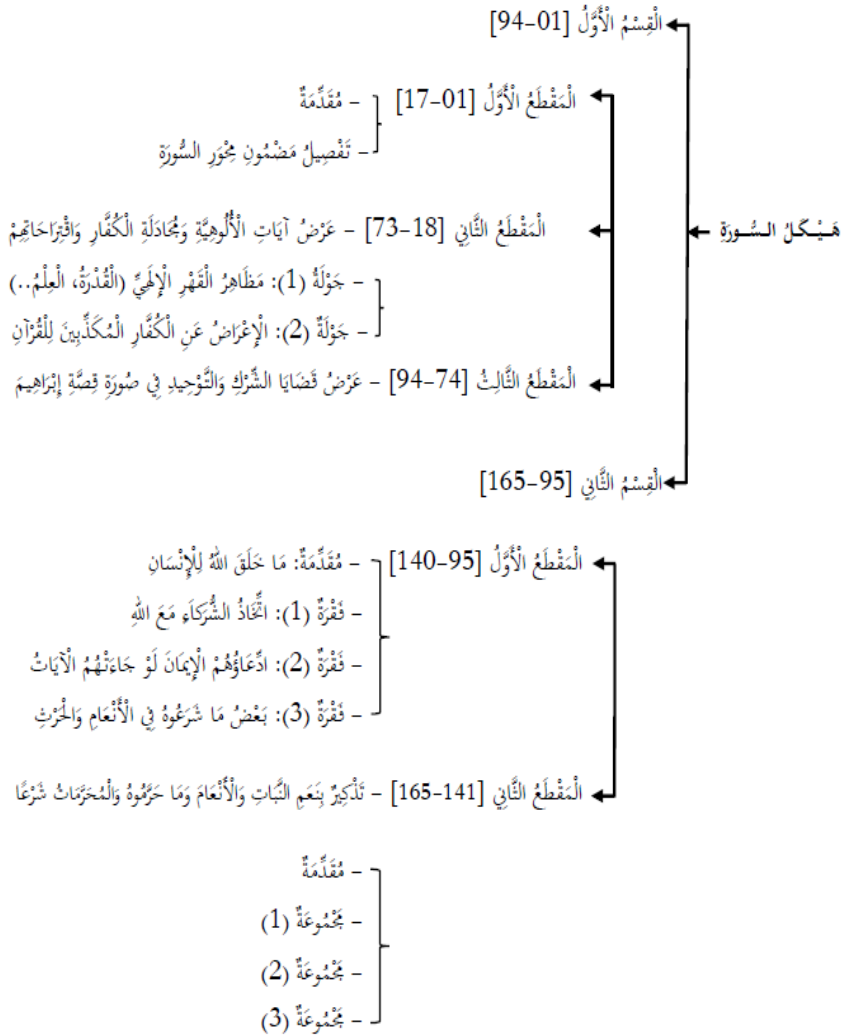
ثُمَّ يَأْتِي الْمَقْطَعُ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 18] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 73]، وَالسِّيَاقُ الْخَاصُّ كُلُّهُ يَكَادُ يَكُونُ عَرْضًا لِمَظَاهِرٍ مِنْ فَهْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَوَّلَ آيَةٍ فِيهِ، وَلَعَلَّ آخِرَ آيَةٍ فِي الْمَقْطَعِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا كُلِّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 73].

وَيَأْتِي بَعْدَهُ مَقْطَعٌ آخَرُ، هُوَ الْمَقْطَعُ الثَّلَاثُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَيَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [الأنعام: 74] إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: 94]، وَهُوَ يَعْزِضُ لِقَضَايَا التَّوْحِيدِ، وَلِقَضَايَا الشَّرْكَ، مِنْ خِلَالِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَعَرْضِهِ لِمَسِيرَةِ مُوَكِّبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَيَنْتَهِي بِعَرْضِ مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُؤَنِّبُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ كُفْرِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَشِرْكِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ، كَمَا يُحَدِّثُنَا عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ إِذَا رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لَهُ صِلَةٌ بِمَحَوِرِ السُّورَةِ.

وَهَذَا يَتِمُّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّورَةِ فِي التَّعْرِيرِ وَالْعَرْضِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَتَأْكِيدِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَكَّدَ. لِيَتْلُوهُ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا تَبَقَّى مِنَ السُّورَةِ، مِنَ الْآيَةِ [95]، إِلَى خَاتِمَةِ السُّورَةِ، وَبَدَايَتُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: 95] وَهُوَ مَقْطَعَانِ؛ الْمَقْطَعُ الْأَوَّلُ يَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ [95] إِلَى خَاتِمَةِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 140]. وَيَتَأَلَّفُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثِ فُقَرَاتٍ. تَتَحَدَّثُ الْمُقَدِّمَةُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمَّا خَلَقَ، وَعَمَّا فَعَلَ لِلْإِنْسَانِ، ثُمَّ تَأْتِي ثَلَاثُ فُقَرَاتٍ مَعْطُوفٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَكُلُّهَا مَبْدُوءَةٌ بِفِعْلِ ماضٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَوَاقِفَ لِلْكَافِرِينَ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ [الأنعام: 100]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنِ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: 109]، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: 136].

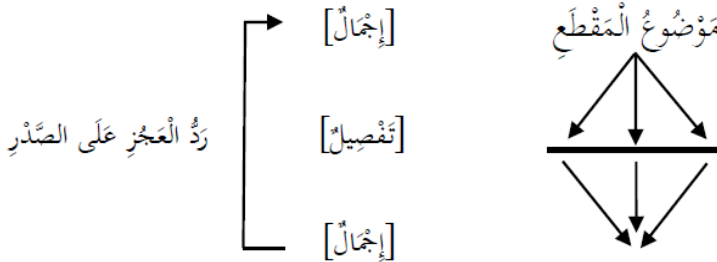
فَإِذَا انْتَهَتْ الْفُقَرَةُ الْأَخِيرَةُ يَعُودُ السِّيَاقُ لِلْحَدِيثِ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ، وَبِذَلِكَ يَبْدَأُ الْمَقْطَعُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: 141]، وَهُوَ تَذَكِيرٌ بِنِعَمِ اللَّهِ، مِنَ النَّبَاتِ وَالْأَنْعَامِ، وَرَدُّ عَلَى مَا افْتَرَوْهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَبَيَانٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ. ثُمَّ تَتْبَعُ الْمُقَدِّمَةُ ثَلَاثَ مَجْمُوعَاتٍ كُلُّهَا مَبْدُوءَةٌ بِفِعْلِ الْأَمْرِ (قُلْ)؛ فَأَوَّلُهَا تَبْدَأُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]، وَتَضَمَّنَتْ الْحَدِيثَ عَمَّا حَرَّمُوهُ مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ الْوَصَايَا الْعَشْرُ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي أَتَى الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَآخِرُ الْمَجْمُوعَاتِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْإِخْبَارِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُلْخِصَ هَذَا التَّفْسِيرَ الْمَوْضُوعِيَّ الَّذِي يُبَيِّنُ بَنِيَّةَ السُّورَةِ كَمَا يَلِي:



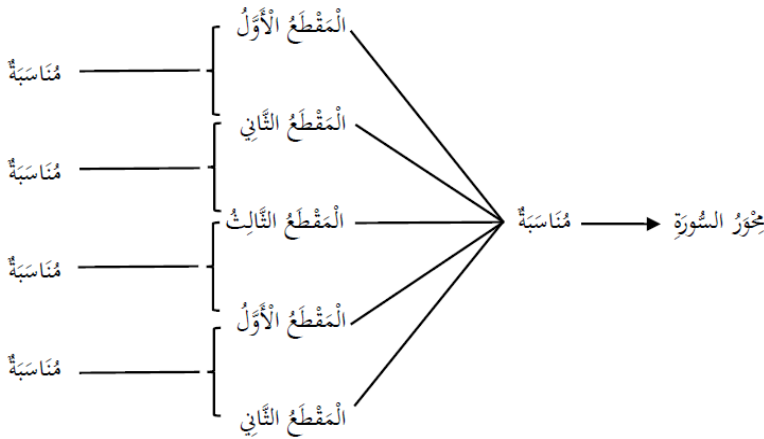
وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعَاتُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْمَقَاطِعِ، فَيَعْتَبِرُهَا مَوْضُوعَاتٍ تُحْمَلُ أَوَّلَ الْمَقْطَعِ ثُمَّ تُفَصَّلُ فِي أَتْنَائِهِ، لِنَعُودَ إِلَى الْإِجْمَالِ مِنْ جَدِيدٍ فِي آخِرِهِ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ الرِّبْطُ الْمَوْضُوعِيُّ (الْمُنَاسِبَةُ) مَعَ الْمَقْطَعِ الْمُؤَالِي؛ فَبِئْسَ حَدِيثُهُ، مَثَلًا، عَنِ الْمَقْطَعِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ [73-18] يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ السِّيَاقَ الْخَاصَّ لِلْمَقْطَعِ كُلِّهِ بِجُزْئِيَّتِهِ [60-18] وَ[73-61] يَكَادُ يَكُونُ عَرْضًا لِمَظَاهِرَ مِنْ قَهَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْتَهَا أَوَّلَ آيَةٍ فِيهِ، وَلِذَلِكَ فَصَّلَ فِي الْمَقْطَعِ مَظَاهِرَ مِنْ قَهَرِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَمَظَاهِرَ مِنْ عِلْمِهِ،

وَمَظَاهِرٍ مِنْ حِكْمَتِهِ، وَهُوَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ آيَةٍ فِي الْمَقْطَعِ.⁽³⁰⁾ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقْطَعٍ يَبْدَأُ بِمَوْضُوعِهِ مُجْمَلًا لِيَفْصَلَ ثُمَّ يُجْمَلُ فَيَكُونُ كَرْدِ الْعُجْرِ عَلَى الصَّدْرِ، وَحَتَّى يَتَّضِحَ الْقَصْدُ أَكْثَرَ، نُمَثِّلُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ بِالشَّكْلِ:



أَمَّا انْتِقَالُ الْحِطَابِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَقَدْ جَعَلَ الشَّيْخُ سَعِيدٌ حَوَى كُلَّ مَقْطَعٍ تَفْصِيلًا مَحْصُورًا بَيْنَ إِجْمَالَيْنِ، يَفْتَضِي مَنَاسِبَةً لِرُتْبَةِ الْمَقْطَعِ التَّالِي، حَتَّى صَارَتْ عِنْدَهُ حَقِيقَةً مُسَلِّمَةً. لِهَذَا كَثُرَتْ عِبَارَاتُهُ فِي أَنَّ الْمَنَاسِبَةَ وَاضِحَةً بَيْنَ تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَوْضُوعِ السُّورَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَتَجِدُ عِبَارَاتٍ مِنْ مِثْلِ: «إِنَّ صِلَةَ هَذَا الْمَقْطَعِ (بَعْضُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) بِمَحْوَرِ السُّورَةِ وَاضِحَةٌ»، وَ«فَمَا بَيْنَ بَدَايَةِ الْمَقْطَعِ وَنَهَائِهِ صِلَةٌ وَاضِحَةٌ»، وَ«إِنَّ صِلَاتِ هَذَا الْمَقْطَعِ (أَي: الْأَخِيرُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي) بِذَلِكَ كُلِّهِ وَاضِحَةٌ لَا تَكَاذُ تَخْفَى». وَعِنْدَ رُتْبَةِ بَيْنَ الْمَقَاطِعِ يُشِيرُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ الْمَقْطَعِ الثَّالِثِ وَالْمَقْطَعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ، وَعِلَاقَتَهُمَا بِمَحْوَرِ السُّورَةِ: «لَا حِظَّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَقْطَعِ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ —عَلَيْهِ السَّلَامُ—: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْأَنْعَامُ: 79]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: 94]، إِنَّهُ مِنْ مَلَاحِظَةِ ذَلِكَ نَذْرُكَ الصَّلَةَ بَيْنَ الْمَقْطَعِ وَمَحْوَرِ السُّورَةِ».⁽³¹⁾

أَيُّ أَنَّ الْمَنَاسِبَةَ بَيْنَ الْمَقَاطِعِ وَبَيْنَ الْمَحْوَرِ تَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ:



أَمَّا السُّورَةُ الْأُخْرَى الْقَصِيرَةُ الَّتِي سَنَعْرِضُ لَهَا هِيَ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، إِذْ تَتَعَدَّدُ مَوْضُوعَاتُهَا هِيَ الْأُخْرَى عَلَى قِصَرِهَا، وَمِنْهُ نَقِفُ عِنْدَ تَحْلِيلِ مَوْضُوعَاتِهَا الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَمَدَى الْمُنَاسِبَةِ الرَّابِطَةِ بَيْنَهَا.

بِالنَّظَرِ فِي قَضِيَّةِ السُّورَةِ نَجِدُ أَنَّ صَاحِبَ الْأَسَاسِ قَسَمَهَا أَرْبَعَ مَوْضُوعَاتٍ جُزْئِيَّةٍ تَعُدُّ الْقَضَايَا الَّتِي يَتَقَوَّمُ عَلَيْهَا مَوْضُوعُ السُّورَةِ الْعَامُّ، فَأَطْلُقُ عَلَيْهَا تَسْمِيَةَ الْفَقَرَاتِ، وَسَارَ فِي تَقْسِيمِهَا بِحَسَبِ وُضُوحِ مَعَالِمِهَا، وَتَرَابُطِ صِلَاتِهَا، وَمِنْهُ جَعَلَهَا أَرْبَعَ فُقَرٍ، لِكُلِّ مِنْهَا مَوْضُوعُهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ:

الْفَقْرَةُ الْأُولَى تَسْتَمِرُّ حَتَّى الْآيَةِ [06]. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: 01] ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: 06]

حَدَّثَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَنْ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ، وَهُوَ التَّطَفُّيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، ثُمَّ انْتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى الْحَدِيثِ عَنِ الْكَافِرِينَ بِشَكْلِ عَامٍّ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَّةِ، فَكَانَتْ الْأُولَى مُقَدِّمَةً لِلْكَلامِ عَنِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي تَمْتَدُّ مِنَ الْآيَةِ [07] إِلَى خَتَامَةِ الْآيَةِ [17]، أَيِّ مِنْ قَوْلِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ: ﴿كَأَلَا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سَجَجِينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: 07] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: 17].

لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ صَفَاتِ الْفُحَّارِ فِي الْفَقَرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: التَّطْفِيفُ فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكَيَالِ، وَالتَّكْذِيبُ يَوْمَ الدِّينِ، وَالْإِعْتِدَاءُ، وَالْإِنْتِمَاءُ، وَاتِّهَامُ كِتَابِ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. أَعْقَبَتْهَا الْفَقْرَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فَصَّلَتْ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ فَلَاحِ الْمُتَّقِينَ، بَعْدَ أَنْ أَرَتْنَا الْفَقْرَةَ الثَّانِيَةَ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ خَسَارِ الْكَافِرِينَ،⁽³²⁾ وَلِذَلِكَ كَانَ الْكَلَامَانِ مُفْصُولَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّقَابُلِ بِالضَّدِّ.

ثُمَّ تَأْتِي فَقْرَةُ ثَالِثَةٌ وَتَمْتُدُّ مِنَ الْآيَةِ [18] حَتَّى هَيَاةِ الْآيَةِ [28]، أَيُّ مِنْ: ﴿كَلَامًا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّينَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: 18] إِلَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: 28].

وَتَتَحَدَّثُ عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَبْرَارِ، وَذَلِكَ مَظْهَرٌ فَلَا جِهَمَ، فَهِيَ إِذَنْ تَفْصِيلٌ لِفَلَاحِ الْأَبْرَارِ، ثُمَّ تَأْتِي الْفَقْرَةُ الرَّابِعَةُ،⁽³³⁾ وَتَمْتُدُّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: 29] حَتَّى هَيَاةِ السُّورَةِ؛ أَيُّ: ﴿هَلْ ثُوبَ الْكَفَّارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: 36] لِشَحَاشَتِنَا عَنْ مَوْقِفِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُعَاقَبُ بِهِ الْكَافِرُونَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُجْزَاهُ الْمُتَّقُونَ فِي مُقَابِلِ صَبْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.⁽³⁴⁾

بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا مَحَلَّ الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ فِي السِّيَاقِ الْخَاصِّ وَالسِّيَاقِ الْعَامِّ فِي السُّورَةِ؛ يُمَكِّنُ إِجْمَالُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالشَّكْلِ الْمُوَالِي:



بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ الْمَوْجَزِ، يُمَكِّنُ إِجْمَالُ أَهَمِّ النَّتَائِجِ فِي النَّقَاطِ الثَّلَاثَةِ:

- أَنَّ مَوْضُوعَ الْخِطَابِ أَحَدُ أَهَمِّ مَبَاحِثِ الْإِنْسِجَامِ الدَّلَالِيَّةِ الَّتِي تَتَجَاوَزُ النِّظَرَةَ الشَّكْلِيَّةَ، إِذْ إِنَّ سُورَ الْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ تُعَدُّ نَصًّا وَاحِدًا، ثُمَّ الرِّبْطُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْقَضَايَا الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ، كَمَا أَنَّهَا تَجَاوَزَتْ تَجَزِئَتَهُ جُمْلِيًّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضُوعِهِ الشَّامِلِ.

- أَنَّ الطُّولَ وَالْقِصَرَ لَا يَكُونَانِ مَعْيَارًا لِتَحْدِيدِ الْقَضَايَا فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ.

- مِنْ عَرَضِ الْمَوْضُوعَاتِ الْجُزْئِيَّةِ لِكُلِّ سُورَةٍ نَجِدُ أَنَّ التَّحْلِيلَ كَانَ قَائِمًا عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا كَمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ مُتَرَابِطٍ الْأَجْزَاءِ مُتَسَلِّسِلِ الْوَقَائِعِ، يَنْتَفِي مَعَهُ خَذْفُ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ تَغْيِيرُ مَوْقِعِهِ، كُلُّ هَذَا مَعَ اسْتِحْضَارِ أَوْجُهُ الْمُنَاسَبَةِ فِي أَكْثَرِ الْقَضَايَا الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ.

- أَنَّ بَحْثَ الْعَلَاَقَاتِ الدَّلَالِيَّةِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ لَا تَحْكُمُهُ ضَوَابِطُ مُعَيَّنَةٍ، فَيُؤَوَّلُ النَّصُّ الْوَاحِدُ بِالنَّظَرِ إِلَى زَوَايَا الْمُعَالَجَةِ، إِمَّا مِنْ بَابِ الْمُنَاسَبَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ الْعَلَاَقَاتِ الدَّاحِلِيَّةِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، أَوْ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

الهوامش:

1. يَتَخَدَّدُ النَّصُّ مِنْ خَيْثُ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا شَكْلِيًّا مُجَرَّدًا وَيَتَخَدَّدُ الْخُطَابُ مِنْ خَيْثُ كَوْنُهُ مُمَارَسَةً اجْتِمَاعِيَّةً مَلُومَةً، وَيَتَخَدَّدُ بِذَلِكَ التَّقَابُلُ: مُوزَنٌ - جُمْلَةٌ - نَصٌّ ↔ كَلِمَةٌ - قَوْلٌ - خُطَابٌ، يُنْظَرُ: سِلَاكْنَا، التَّرْتِيبُ فِي النَّصِّ، تَرْجَمَةُ: مِفْتَاحُ بَنِ عَرُوسٍ، دط، دت، ص 01.
2. تُقَدِّمُ الْبِنْيَةُ الْكُبْرَى عِنْدَ فَا ن دَايْكَ الْمَعْنَى الشَّامِلَ لِلنَّصِّ، وَتُخْصِلُ عَلَيْهِ بِاخْتِصَارِ الْعِبَارَاتِ الْمُكَرَّرَةِ، أَوْ تَعْمِيمِهَا، أَوْ تَرْكِيبِهَا، لِلْخُصُولِ عَلَى أَقَلِّ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تُؤَوَّلُ إِلَى الْبِنْيَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ بِذَوْرِهَا لَيْسَتْ سِوَى قَضِيَّةٍ كُبْرَى عَلَى مُسْتَوَى مِنَ التَّجْرِيدِ، فَهِيَ يُمَثِّلُ الصِّيَاغَةَ الْمُلَخَّصَةَ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ لِمَضْمُونِ النَّصِّ. يُنْظَرُ: فَا ن دَايْكَ، النَّصُّ وَالسِّيَاقُ، تَرْجَمَةُ: عَبْدُ الْقَادِرِ قِنِي، أَفْرِيقِيَا لِلنَّشْرِ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، دط، 2000م، ص 191، وَكَلَاوُسُ بَرِنَكِر، التَّحْلِيلُ الْعَوِيُّ لِلنَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ، تَرْجَمَةُ: سَعِيدُ حَسَنَ بَحْرِي، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرُ، ط 01، 2005م، ص 69-73.
3. مُخَدَّدُ خُطَابِي، لِسَانِيَّاتُ النَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى انْسِخَامِ الْخُطَابِ، الْمَرْكَزُ الثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ، الْمَغْرِبُ، ط 02، 2006م، ص 180.
4. فَالْحَاجِجُ هَايْنَةُ مِنْ وَدِيدٍ فِيهِفَجِر، مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ النَّصِّيِّ، تَرْجَمَةُ: فَالْحُ بْنُ شَبِيبَ الْعَجْمِي، مَطَابِعُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دط، 1419هـ، ص 48.
5. كَلَاوُسُ بَرِنَكِر، التَّحْلِيلُ الْعَوِيُّ لِلنَّصِّ، مَدْخَلٌ إِلَى الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمَنَاهِجِ، تَرْجَمَةُ: سَعِيدُ حَسَنَ بَحْرِي، مُؤَسَّسَةُ الْمُخْتَارِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرُ، ط 01، 2005م، ص 36.

6. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، دط، 1992م، ص 241.
7. كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص، ص 74.
8. فان دايك، النص والسياق، ص 187 وما بعدها.
9. هذا في الشعر، أما في غيره فالضمير أن يضمن الفعل أو الوصف معنى فعل أو وصف آخر ويشار إلى المعنى المضمن بذكر ما هو من متعلقاته من حرف أو معمول فيحصل في الجملة مغناب.
10. ديوان يحنون ليلى (قيس بن الملوّح)، حقه وعلق عليه وقدم له: محمد إبراهيم سليم، دار الطلائع، القاهرة، مصر، دط، 2010م، ص 118.
11. ديوان الشنفرى، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1996م، ص 69-70. تتعلمل: تتحرك. والكن: وقاء كل شيء وسرته، ويطلق على البيت، ويجمع على أكنان وأكنة. والألحجي: ضرب من البود. المرغبل: المقطع المرقق.
12. أبو هلال العسكري، كتاب الصنائع: الكتاب والشعر، دط، دت، ص 36.
13. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، ص 245، ومحمد الأخضر الصبيحي، مدخل إلى علم النص وبحالات تطبيقه، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط 01، 2008م، ص 136.
14. ديوان النابغة الذبياني، شرح وتقديم: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 03، 1996م، ص 16. نشير هنا إلى نقطة دقيقة، وهي أن التراط المقصود هنا هو الذي يكون بين الجمل المستقلة تركيبياً، أي التي لا تبدو متعلقة في ظاهرها. وهو ما يفسر أن التوسيع في العربية يمتد -نظرياً- إلى ما لا نهاية.
15. ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دط، 1391هـ/1971م، ص 429-430. المتخاث والعراز: نباتان طيبا الرائحة، والمنخرق: المنسج، وأفيد: دق ونشر، والطيعة: المسك، وداري: نسبة إلى فرصة دارين، والمندل: العود.
16. يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 02، 1987م، ص 270-271.
17. المرجع السابق نفسه، ص 271.

18. مُحَمَّد الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّيِّدِيَّةِ وَتَّنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ)، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسْ، دط، 1984م، (08/01).
19. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (314/18).
20. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ الْأَلُوسِيُّ، رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّنْعِ الْمَثَانِي، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ عَبْدِ الْبَارِيِّ عَطِيَّة، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط01، 1415هـ، (420/09).
21. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيِّ الْعَزْنَاطِيُّ الشَّاطِئِيُّ، الْمُوَافَقَاتُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، تَحْقِيقُ: أَبِي عَبْدِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ، دَارُ ابْنِ عَفَّانَ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، ط01، 1417هـ/1997م، (268/04).
22. وَيَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بَرِنَكِر بِسَلْمِيَّةِ الْمَوْضُوعَاتِ، يُنْظَرُ: التَّحْلِيلُ اللَّغَوِيُّ لِلنَّصِّ، ص ص74.
23. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى مَا يُسَمِّيهِ مِشَالُ آدَمَ بِمُصْطَلَحِ الْبِنْيَةِ الْكُبْرَى (Macro-Structure)، لِيُشِيرَ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْإِنْقِطَاعَاتِ الَّتِي يُوجِّهُهَا الْقَارِئُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّصِّ.
24. لِلتَّفْصِيلِ فِي مَفْهُومِ الْقُطْبِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، يُنْظَرُ: مِفْتَاحُ بْنُ عَزُوسَ، الْإِنْسَاءُ وَالْإِنْسِخَامُ فِي الْقُرْآنِ، أُطْرُوحَةُ دَكْتُورَاهُ دَوْلَةٍ، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، 2006/2007م، ص ص84-91.
25. التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، (07-06/18).
26. يُشِيرُ فَان دَايِكُ إِلَى أَنَّ الْعِبَارَاتِ الْمُسْكَكَةَ لِلْبِنَاءِ/النَّصِّ تَتَرَاوُحُ جَيِّدٌ بِفِعْلِ مَوْضُوعِ الْخُطَابِ/التَّخَاوُرِ مِنْ خِلَالِ عِلَاقَاتِ: السَّبَبِيَّةِ وَالْعِلَّةِ وَالنَّبِيْجَةِ وَالْمُنْتَعَلَقَاتِ الضَّرُورِيَّةِ.
27. وَهُوَ مَا يُقَابَلُ مَبْحَثِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الْبَلَاغَةِ. وَيُسَمِّيهِ مُحَمَّدُ خَطَّابِي بِالْمَوْضُوعِ الْمُفْخَمِ. وَسَيَّانِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْإِحَالَةِ.
28. لِلتَّفْصِيلِ أَكْثَرُ يُنْظَرُ: فَان دَايِكُ، النَّصُّ وَالسِّيَاقُ، ص ص193-195.
29. سَعِيدُ حَوَّيْ، الْأَسَاسُ فِي التَّفْسِيرِ، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط06، 1424هـ، (1566/03).
30. يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (1668-1567/03).
31. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (1687/03).
32. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، (6429/11).
33. لَمْ يُفْصَلِ الشَّيْخُ فِي مَوْضُوعِ الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ كَثِيرًا، وَكَتَفَى بِنَقْلِ كَلَامِ صَاحِبِ الظَّلَالِ، (3862/06).

34. يُمكنُ أَنْ نُلَاحِظَ جَلِيًّا أَنَّ الْفَقَرَاتِ الْأَرْبَعَ لِلسُّورَةِ مَقْصُودَةٌ عَنْ بَعْضِهَا، وَهُوَ مَا يَبْعَثُ عَلَى التَّسْأُولِ عَنْ مَدَى الرِّبْطِ الدَّلَالِيِّ بَيْنَ مَوْضُوعَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. إِلَّا أَنَّ بَحْثَ مُسَوِّغِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ فُقْرَتَيْنِ يُزِيلُ مِثْلَ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ؛ فَبَيْنَ الْفُقْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عِلَاقَةٌ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجْهِيٌّ، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مُقَابَلَةٌ وَعِيدِ الْفُجَارِ بِوَعْدِ الْأَنْبَرَارِ. وَكُلُّهَا مِمَّا يُنَاسِبُ نَظْمَ الْآيَاتِ.